

لائحة تعيين الرئيس التنفيذي الجمعية عطاء لخدمة ضيوف الرحمن





المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربعي جمعية عجاء لخدمة ضيوف الرحمن بمكة الكرمة : ترخيس رقم 1000595100

۲	جدول المحتويات آلية تعيين الرئيس التنفيذي وشؤونه الوظيفية.
۲	أو لاً/ مهام الرئيس التنفيذي:
٣	ثانياً/ للرئيس التنفيذي في سبيل انجاز المهام المناطة به الصلاحيات الآتية:
3	ثالثاً/ علاقات العمل:
٤	رابعاً/ الشروط التي يجب أن تتوفر في التقدم لشغل وظيفة الرئيس التنفيذي :
٤	خامساً/ آلية توظيف الرئيس التنفيذي :
٥	تحديد التعويضات المالية للمدير
٥	ﺃﻭﻟﺎً/ الأجور:
٥	ثانياً/ الرواتب:
٥	ثالثاً/ العلاوة:
٥	رابعاً/ البدلات:
٦	خامساً/ بدل الانتداب:
٦	سادساً/ المكافئات:
٦	سابعاً/ التدريب والتأهيل:
٧	ثامناً/ ساعات العمل:
٨	تاسعاً/ الإجازات:
٩	عاشراً/ قواعد التأديب:
11	الحادي عشر/ مخاطر وإصابات العمل والخدمات الصحية والاجتماعية:
11	الثاني عشر/ انتهاء عقد العمل:
17	الثالث عشر/ مكافأة نهاية الخدمة:
١٢	اعتماد مجلس الإدارة



آلية تعيين الرئيس التنفيذي وشؤونه الوظيفية.

أولاً/ مهام الرئيس التنفيذي:

- يتولى الرئيس التنفيذي الأعمال الإدارية كافة، ومنها على وجه الخصوص:
- ١- رسم خطط الجمعية وفق مستوياتها انطلاقا من السياسة العامة وأهدافها ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها.
- ٢- رسم أسس ومعايير لحوكمة الجمعية لا تتعارض مع أحكام النظام واللائحة التنفيذية وهذه اللائحة والقواعد التي يصدر ها المركز، واعتمادها من مجلس الإدارة، والإشراف على تنفيذها ومراقبة مدى فاعليتها بعد اعتمادها.
 - ٣- إعداد اللوائح الإجرائية التي تضمن قيام الجمعية بأعمالها وتحقيق أهدافها ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها.
 - ٤- تنفيذ أنظمة الجمعية ولوائحها وقراراتها وتعليماتها، وتعميمها.
 - ٥- توفير احتياجات الجمعية من البرامج والمشروعات والموارد والتجهيزات اللازمة.
 - ٦- اقتراح قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية وآليات تفعيلها.
 - ٧- رسم وتنفيذ الخطط والبرامج التطويرية والتدريبية التي تنعكس على تحسين أداء منسوبي الجمعية وتطويرها.
 - ٨- رسم سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع المستفيدين من خدمات الجمعية وتضمن تقديم العناية اللازمة لهم،
 والإعلان عنها بعد اعتمادها.
 - 9- تزويد المركز ببيانات ومعلومات الجمعية وفق النماذج المعتمدة من المركز، وتحديثها بما يطرأ من تغييرات. والرد على ما يطلبه المركز خلال عشرة أيام من تاريخ الطلب.
 - ١- الرفع بترشيح أسماء الموظفين القياديين في الجمعية لمجلس الإدارة مع تحديد صلاحياتهم ومسؤولياتهم للاعتماد.
 - ١١- الارتقاء بخدمات الجمعية كافة.
 - ١٠- متابعة سير أعمال الجمعية ووضع المؤشرات لقياس الأداء والإنجازات فيها على مستوى الخطط والموارد.
 والتحقق من اتجاهها نحو الأهداف ومعالجة المشكلات وإيجاد الحلول لها.
 - ١٣- المشاركة في إعداد التقارير المالية ومشروع الموازنة التقديرية للجمعية وفقاً للمعايير المعتبرة تمهيدا
 لاعتمادها
 - ١٤- إعداد التقويم الوظيفي للعاملين في الجمعية ورفعه لاعتماده.
 - ٥١- إصدار التعاميم والتعليمات الخاصة بسير العمل في الجمعية.
 - 17- تولى أمانة مجلس الإدارة وإعداد جدول أعمال اجتماعاته وكتابة محاضر الجلسات والعمل على تنفيذ القر ار ات الصادرة عنه.
 - ١٧- الإشراف على الأنشطة والمناسبات التي تقوم بها الجمعية كافة، وتقديم تقارير عنها.
 - ١٨- إعداد التقارير الدورية لأعمال الجمعية كافة توضح الإنجازات والمعوقات وسبل علاجها وتقديمها لمجلس الإدارة لاعتمادها.
 - ٩١- أي مهام أخرى يكلف بها من قبل مجلس الإدارة في مجال اختصاصه.
 - ٢- يجوز للرئيس التنفيذي أن يفوض بعض هذه الأعمال مع مراعاة ما يشترط له موافقة المركز.





ثانياً/ للرئيس التنفيذي في سبيل انجاز المهام المناطة به الصلاحيات الآتية:

- انتداب منسوبي الجمعية لإنهاء أعمال خاصة بها أو حضور مناسبات، أو لقاءات، أو زيارات أو دورات، أو غيرها وحسب ما تقتضيه مصلحة
 العمل وبما لا يتجاوز شهرًا في السنة، على ألا تزيد الأيام المتصلة عن عشرة أيام
- ۲. متابعة قرارات تعيين الموارد البشرية اللازمة بالجمعية وإعداد عقودهم ومتابعة أعمالهم، والرفع المجلس الإدارة بتوقيع العقود والغائها وقبول الاستقالات للاعتماد.
 - ٣. اعتماد تقارير الأداء.
 - ٤. الإشراف على تنفيذ جميع البرامج والأنشطة على مستوى الجمعية وفق الخطط المعتمدة.
 - ٥. اعتماد إجازات منسوبي الجمعية كافة بعد موافقة مجلس الإدارة.
 - ٦. تفويض صلاحيات رؤساء الأقسام وفق الصلاحيات الممنوحة له.

ثالثاً/ علاقات العمل:

- ١. معاملة الرئيس بشكل لائق من قبل مجلس إدارة الجمعية.
- ٢. إعطاء الرئيس الوقت الكافي اللازم لممارسة حقوقه دون المساس بأجره.
- ٣. تمكين الرئيس من أداء عمله في الوقت المحدد وفق ما جاء في نظام العمل السعودي.
- ٤. يجب على الرئيس التنفيذي تنفيذ كافة التعليمات والأوامر الصادرة من رؤسائه على الوجه الأكمل ما لم يكن في
 هذه التعليمات ما يخالف النظام أو العقد أو الآداب العامة أو يعرضه للخطر.
- ٥. يجب على الرئيس التنفيذي احترام نظم ومواعيد العمل ويقصد بذلك المحافظة على نظم ومواعيد العمل الحالية
 و المستقبلية.
 - ٦. يجب على الرئيس التنفيذي المحافظة على أموال وممتلكات الجمعية وحقوقها لدى الغير وخاصة تلك المسلمة إليه والتي يستخدمها في عمله.
 - ٧. لا يجوز للرئيس الجمع بين العمل بالجمعية وأي عمل أخر إلا بأذن كتابي من صاحب الصلاحية.
- ٨. يتعين على الرئيس التنفيذي المحافظة على أسرار العمل وعلى المعلومات التي قد تصل إليه بحكم وظيفته حتى
 بعد تركه الخدمة، وخاصة تلك التي من شأنها الإضرار بمصالح الجمعية.
 - ٩. على الرئيس ألا يستغل وظيفته أو علاقاته في تحقيق أية مكاسب شخصية مادية كانت أم معنوية.

رابعاً/ الشروط التي يجب أن تتوفر في التقدم لشغل وظيفة الرئيس التنفيذي:

يجب على مجلس الإدارة قبل تعيين الرئيس التنفيذي للجمعية أن يتحقق من توافر الشروط الآتية فيه:

- ١- أن يكون سعودى الجنسية.
- ٢- أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعًا.
 - ٣- أن يكون متفرغاً لإدارة الجمعية.
- ٤- أن يمتلك خبرة لا تقل عن (١٠) سنوات في العمل الإداري
 - ٥- الا تقل شهادته عن (بكالوريوس).
 - ٦- تعبئة النماذج المعتمدة من المركز.
- ٧- الا يكون قد صدر في حقه حكم نهائي بإدانته في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.





خامساً/ آلية توظيف الرئيس التنفيذي:

- ١. تشكيل لجنة إعداد معايير اختيار وترشيح مدير الجمعية برئاسة رئيس مجلس الإدارة أو الأمين العام وعضوية ٣ من أعضاء مجلس الإدارة والاستعانة بأهل الاختصاص.
 - ٢. الإعلان عبر وسائل التواصل الاجتماعي الخاصة بالجمعية وموقع الجمعية الالكتروني مع إيضاح الشروط المزايا للوظيفة.
 - ٣. تحديد فترة الإعلان زمنياً.
- استقبال طلبات التقدم لوظيفة الرئيس مرفقاً بها السير الذاتية للمتقدمين وصور عن المؤهلات العلمية والشهادات المهنية وشهادات الخبرة والوثائق المعززة للمهارات والقدرات القيادية عبر الايميل فقط.
 - ٥. يُرسل لمقدم الطلب إشعار الكتروني يفيد وصول طلبه.
 - ٦. تحديد موعد المقابلة وإجراء الاختبارات المقننة من قبل اللجنة المشكلة.
 - ٧. فرز النتائج وإعلانها.
 - ٨. اعتماد ترشيحه بقرار إداري من مجلس إدارة الجمعية.
 - ٩. رفع مسوغات ترشيحه للمركز لوطني لتنمية القطاع غير الربحي للموافقة حسب النظام.
 - ١٠. تسجيل الرئيس في نظام التأمينات الاجتماعية بعد حصوله على موافقة الوزارة على التعيين.
 - 11. يخضع الرئيس التنفيذي لفترة اختبار مدتها ثلاثة أشهر ولا تحتسب منها فترات الإجازات فيما عدا إجازات الأعياد أو أي غياب آخر باستثناء أيام الراحة الأسبوعية إذا وقعت خلال فترة الاختبار وتبدأ مدة الاختبار من تاريخ مباشرة العمل الفعلية فإذا لم يثبت صلاحية الموظف أثناء هذه المدة يجوز إنهاء خدمته خلالها من جانب الجمعية دون أي تعويض أو مكافأة وعند ثبوت صلاحيته للعمل تحتسب فترة التجربة ضمن مدة الخدمة في الجمعية. ويحق بمجلس الإدارة استثناء الرئيس التنفيذي من فترة التجربة في حال رأى المجلس ذلك.

تحديد التعويضات المالية للمدير:

أولاً/ الأجور:

- ١. يجب دفع أجر الرئيس التنفيذي وكل مبلغ مستحق له بالعملة السعودية طبقاً للأحكام الواردة من نظام العمل السعودي.
 - ٢. يستحق الرئيس التنفيذي راتبه اعتباراً من تاريخ مباشرته العمل ويُصرن في نهاية كل شهر ميلادي.
- ٣. إذا تسبب الرئيس التنفيذي في فقد أو إتلاف أو تدمير آلات تمتلكها الجمعية أو هي في عهدته وكان ذلك ناشئاً عن خطأ منه أو مخالفته تعليمات صاحب الصلاحية ولم يكن نتيجة لخطأ الغير أو ناشئاً عن قوة قاهرة، جاز للجمعية أن تقتطع من أجره وفق ما جاء في نظام العمل السعودي.
 - ٤. لا يجوز حسم أي مبلغ من أجور الرئيس التنفيذي لقاء حقوق خاصة دون موافقة خطية منه ، إلا في الحالات الواردة من نظام العمل السعودي.
 - ٥. لا يجوز (في جميع الأحوال) أن تزيد نسبة المبالغ المحسومة على نصف أجر الرئيس التنفيذي المستحق، ما لم
 يثبت لدى هيئة تسوية الخلافات العمالية إمكان الزيادة في الحسم على تلك النسبة، أو يثبت لديها حاجة الرئيس





التنفيذي إلى أكثر من نصف أجره، وفي هذه الحالة الأخيرة لا يُعطى الرئيس التنفيذي أكثر من ثلاثة أرباع أجره مهما كان الأمر.

٧. يُراعى عند اقتطاع جزء من أجر الرئيس التنفيذي بالجمعية ما جاء من نظام العمل السعودي.

ثانياً/ الرواتب:

الراتب الأساسي تحدده اللجنة المنعقدة برئاسة رئيس مجلس الإدارة

ثالثاً/ العلاوة:

• يستحق الرئيس علاوة سنوية بنسبة (١٠%) من الراتب الأساسي ويشترط لمنح العلاوة أن يكون قد أمضى سنة على تعيينه.

رابعاً/ البدلات:

- ١. يصرف للرئيس بدل نقل شهري
- ٢. يمنح الرئيس بدل سكن بحد أعلى ثلاثة شهور بنسبة (٢٥%) للمتزوج ونسبة (١٠%) للأعزب في العام ما لم
 يوفر له السكن ويصرف على أساس قسط شهرى مع الراتب.

خامساً/ بدل الانتداب:

- ١. يُصرف للرئيس التنفيذي المنتدب داخل المملكة بدل انتداب ٨٠٠ ريال عن اليوم الواحد.
- ٢. يُصرف للرئيس التنفيذي المنتدب خارج المملكة العربية السعودية بدل انتداب ١٠٠٠ ريال عن اليوم الواحد.
 - ٣. يجب ألا تقل مسافة الانتداب عن ١٠٠كم من المدينة التي تقع في نطاقها الجمعية.
 - ٤. يُمنح للرئيس التنفيذي المُنتدب تذكرة سفر ذهاباً وإياباً على الدرجة الأولى.
- عند عدم توفر رحلة جوية أو مطار بالمدينة المنتدب إليها الرئيس وجب تعويضه عن تكاليف النقل بما يُعادل قيمة أقرب مطار للمدينة المُنتدب إليها.
 - ٦. يجب على الرئيس عند أنتدابه تعبئة نموذج الانتداب المعمول به لدى الجمعية.

سادساً/ المكافئات:

• يكون منح المكافآت على أساس تقدير مجلس الإدارة لنشاط الرئيس وجده ومواظبتة ودرجة إتقانه للعمل المنوط به وإنتاجه وتفانيه في العمل وذلك بناء على توصية رئيس المجلس أو نائبه.





سابعاً/ التدريب والتأهيل:

- ١. تهدف سياسة التدريب في الجمعية بصفه عامة إلى ما يلي:
- رفع مستوى الأداء لدى الرئيس إلى درجة تمكنه من أداء واجبات العمل على فضل وجه ورفع كفاءته الوظيفية.
 - تهيئة الرئيس لأتباع أسلوب جديد في العمل أو استعمال آلات حديثة.
 - منصب الرئيس يحتاج شغله إلى إعداد وتدريب خاص.
 - تحسين وتطوير البيئة الإدارية في الجمعية.
 - توطين التدريب في المؤسسة من خلال تأهيل المدير.
- ٢. يلتزم الرئيس أن يعمل لدى الجمعية فترة تعادل فترة التدريب أو الالتزام برد كافة ما صرف عليه وأنفقته
 الجمعية على تدريبه خلال فترة التدريب عن المدة التي لم يقضها بالعمل في الجمعية بما لا يتعارض مع نظام
 العمل السعودي.
- ٣. يعتبر التدريب بالنسبة للرئيس من واجبات العمل سواء داخل أو خارج أوقات الدوام الرسمي ويكون ذلك ضمن إطار الخطة المرسومة من قبل صاحب الصلاحية بالجمعية.
 - ٤. يكون التدريب للرئيس عن طريق حضور دورات تدريبية أو ندوات متخصصة أو عن طريق العمل بقصد
 اكتساب الخبرة بحيث يكون التدريب في أحد الأجهزة المؤهلة سواء في داخل المملكة أو خارجها.
 - ٥. تشجع الجمعية الرئيس على التحصيل العلمي والتدريب وتحفزه على ذلك وتتحمل الجمعية جميع المصاريف
 اللازمة داخل المملكة أو خارجها المتعلقة بالعملية التدريبية.
 - ٦. يضع مجلس الإدارة أو من يفوضه اللوائح الداخلية لتدريب الموظفين وتطوير كفاءتهم ومصاريف وبدلات التدريب.

ثامناً/ ساعات العمل:

- ١. فيما لا يتعارض مع أحكام نظام العمل السعودي تكون أيام العمل خمسة أيام في الأسبوع ويكون يومي الجمعة والسبت أيام الراحة الأسبوعية ويكون الحد الأدنى لساعات العمل (٤٠) ساعة في الأسبوع تُخفض إلى ٦ ساعات يومياً خلال شهر رمضان المبارك للمسلمين.
- ٢. مع عدم الإخلال بنظام العمل السعودي يجوز لصاحب الصلاحية تحديد أوقات بداية ونهاية الدوام الرسمي وفق ما
 تقتضيه مصلحة العمل بالجمعية.
 - ٣. يتعين على الرئيس أن يحضر للعمل في غير ساعات العمل الرسمية في حالة الاحتياج إليه حسب حاجة العمل.
- ٤. يجوز التكليف بالعمل خارج وقت الدوام وفقا للاحتياجات كما يجوز التكليف بالعمل في أيام العطلات الأسبوعية والأعياد الرسمية وذلك ضمن الاعتمادات في الميزانية و بناء على ما تتطلبه مصلحة العمل، ويضع رئيس/ نائب الجمعية القواعد الخاصة بشروط التكليف بالعمل الإضافي وتحديد ساعاته والأيام اللازمة لذلك ثم يعرض على مجلس الإدارة لاعتماده.





- ٥. ساعات العمل الإضافية: في أيام العمل الرسمية يمنح المكلفون بالعمل الإضافي أجرا إضافيا يعادل الراتب العادي
 للساعات التي عملها في ايام العمل الرسمية وتحتسب قيمة أجر الساعة: (الراتب الشهري * ١) تقسيم ٢٤٠.
 - في أيام الإجازات الأسبوعية يمنح المكلفون بالعمل الإضافي أجرا إضافيا يعادل (٥٠١%)من الراتب العادي للساعات التي عملها وتحسب قيمة أجر الساعة (الراتب الشهري * ٥٠٠١) تقسيم ٢٤٠.
- في أيام إجازات الأعياد يمنح المكلفون بالعمل الإضافي أجرا إضافيا يعادل ضعف الراتب العادي للساعات التي عملها وتحتسب قيمة أجر الساعة (الراتب الشهري تقسيم * ٢) تقسيم * ٢٤.
 - ٦. يجوز لصاحب الصلاحية عدم التقيد بأحكام نظام العمل السعودي في الحالات الآتية:
- 1. أعمال الجرد السنوي، وإعداد الميزانية، والتصفية، وقفل الحسابات والاستعداد للبيع بأثمان مخفضة والاستعداد للموسم بشرط ألا يزيد عدد الأيام التي يشغل فيها الرئيس التنفيذي على ثلاثين يوماً في السنة.
 - ٢. إذا كان العمل لمنع وقوع حادث خطر، أو إصلاح ما نشأ عنه، أو تلافي خسارة محققة لمواد قابلة للتلف.
 - ٣. ذا كان التشغيل بقصد مواجهة ضغط عمل غير عادي.
 - ٤. الأعياد والمواسم والمناسبات الأخرى والأعمال الموسمية التي تحدد بقرار من مجلس الإدارة.
 - ولا يجوز في جميع الحالات المتقدمة أن تزيد ساعات العمل الفعلية على عشر ساعات في اليوم، أو ستين ساعة في الأسبوع.

تاسعاً/ الإجازات:

- ١. يستحق الرئيس التنفيذي عن كل عام إجازة سنوية ميلادية مدتها ثلاثون يوماً وتكون الإجازة مدفوعة الأجر ويجوز له بعد موافقة صاحب الصلاحية تجزئة رصيد إجازته إلى ثلاث مرات خلال العام الواحد بحيث لا تقل مدة كل إجازة عن خمسة أيام متصلة كما يجوز له الحصول على إجازة عرضية متقطعة لا تزيد مدتها عن خمسة أيام في السنة على أن تحتسب من رصيد إجازته السنوية ولا يحق له التمتع بإجازته السنوية إذا لم يكمل ستة أشهر متواصلة من تاريخ مباشرته العمل لدى الجمعية.
 - ٢. يجب أن يتمتع الرئيس التنفيذي بإجازته في سنة استحقاقها ولا يجوز النزول عنها أو أن يتقاضى بدلاً نقدياً عوضاً عن الحصول عليها أثناء خدمته.
 - ٣. للرئيس التنفيذي بموافقة صاحب الصلاحية أن يؤجل إجازته السنوية أو أياماً منها إلى السنة التالية.
- ٤. لصاحب الصلاحية حق تأجيل إجازة الرئيس التنفيذي بعد نهاية سنة استحقاقها إذا اقتضت ظروف العمل ذلك لمدة لا تزيد على تسعين يوماً فإذا اقتضت ظروف العمل استمرار التأجيل وجب الحصول على موافقة الرئيس التنفيذي كتابة على ألا يتعدى التأجيل نهاية السنة لتالية لسنة استحقاق الإجازة.
- ٥. للرئيس التنفيذي الحق في الحصول على أجرة عن أيام الإجازة المستحقة إذا ترك العمل قبل استعماله لها وذلك بالنسبة إلى المدة التي لم يحصل على إجازته عنها كما يستحق أجرة الإجازة عن أجزاء السنة بنسبة ما قضاه منها في العمل.
 - ويحتسب الأجر على أساس أخر أجر كان يتقاضاه الرئيس عند ترك العمل.



- ٦. للرئيس التنفيذي الحق في إجازة بأجر كامل في الأعياد والمناسبات التي يحددها مجلس الإدارة.
- للرئيس التنفيذي الحق في إجازة بأجر لمدة ثلاثة أيام في حالة ولادة مولود له وخمسة أيام لمناسبة زواجه ، أو في حالة وفاة زوجه أو أحد أصوله أو فروعه على أن تُقدم الوثائق المؤيدة للحالات المشار إليها.
- ٨. للرئيس التنفيذي الحق في الحصول على إجازة بأجر لا تقل مدتها عن عشرة أيام ولا تزيد على خمسة عشر يوماً بما فيها إجازة عيد الأضحى وذلك لأداء فريضة الحج لمرة واحدة طوال مدة خدمته إذا لم يكن أداها من قبل ويُشترط لاستحقاق هذه الإجازة أن يكون الرئيس قد أمضى في العمل لدى صاحب العمل سنتين متصلتين على الأقل.
 - ٩. للرئيس التنفيذي الحاصل على موافقة صاحب الصلاحية لإكمال در استه بالانتساب الحق في إجازة بأجر كامل لتأدية الامتحان عن سنة غير مُعادة تحدد مدتها بعدد أيام الامتحان الفعلية إما إذا كان الامتحان عن سنة معادة فيكون للرئيس التنفيذي الحق في إجازة دون أجر لأداء الامتحان ، ولصاحب الصلاحية أن يطلب من الموظف تقديم الوثائق المؤيدة لطلب الإجازة وكذلك ما يدل على أدائه للامتحان و على الرئيس
- التنفيذي أن يتقدم بطلب الإجازة قبل موعدها بخمسة عشر يوماً على الأقل ، ويُحُرم من أجر هذه الإجازة إذا ثبت أنه لم يؤد الامتحان مع عدم الإخلال بالمسائلة التأديبية.
 - 1. للرئيس التنفيذي الذي يثبت مرضه الحق في إجازة مرضية بأجر عن الثلاثين يوماً الأولى وبثلاثة أرباع الأجر عن الستين يوماً التالية ودون أجر للثلاثين يوماً التي تلي ذلك خلال السنة الواحدة سواءً كانت هذه الإجازة متصلة أم متقطعة ويُقُصد بالسنة الواحدة السنة التي تبدأ من تاريخ أول إجازة مرضية.
 - 11. للرئيس الحق في إجازة طارئة مدفوعة الأجر لفترة لا تتجاوز خمسة أيام في السنة تبدأ ببداية العام الميلادي وتسقط جميعا أو ما تبقى منها بنهاية العام وذلك نظر اللظروف التي يقدرها الرئيس المباشر على ألا تزيد تلك الإجازة عن ثلاثة أيام في المرة الواحدة وعلى الرئيس تقديم ما يثبت حاجته إلى تلك الإجازة عند عودته.
 - ١٢. يجوز في حالات الضرورة قطع إجازة الرئيس على ألا يخل ذلك بحقه في تأجيل الأيام المتبقية من إجازته للسنة التالية فقط.
 - 17. لا يجوز للرئيس أثناء تمتعه بإجازته المنصوص عليها أن يعمل لدى صاحب عمل آخر فإذا ثبت أن الرئيس قد خالف ذلك يتم تطبيق ما ينص عليه نظام العمل بهذا الخصوص.
 - ١٤. يستحق الموظف حسب ما ينص عليه نظام العمل إجازة مرضيه على الوجه التالي:
 - الثلاثون يوما الأولى: بأجر كامل.
 - الستون يوما التالية: ثلاثة أرباع الأجر.
 - وبعد ذلك تنظر الإدارة في احتمال استمرار الموظف أو انهاء خدماته بعد استنفاذ كامل رصيده من الإجازات العادية.
 - يعتمد الرئيس او نائبه الإجازة المرضية بناء على تقرير من الجهة الطبية المختصة التي تحددها الجمعية بعد توقيع الكشف الطبي على المريض وإحضار تقرير من الطبيب المختص .





عاشراً/ قواعد التأديب:

- الجزاءات التأديبية التي يجوز لصاحب الصلاحية بالجمعية توقيعها على الرئيس التنفيذي على أن تكون وفق التسلسل التالئ:
 - التنبيه: وهو تذكير شفهي يوجه إلى الرئيس من قبل رئيسه يشار فيه إلى المخالفة التي ارتكبها الرئيس ويطلب منه التقيد بالنظام والقيام بواجباته على وجه صحيح.
 - ٢. الإنذار الكتابي: وهو كتاب يوجه إلى الرئيس في حالة ارتكابه مخالفة متضمن لفت نظره إلى المخالفة وإلى
 إمكان تعرضه لجزاء أشد في حالة استمرار المخالفة أو تكرارها.
 - ٣. الغرامة: وتكون بحسم جزء من أجر الرئيس يتراوح بين اجر يوم كامل وأجر خمسة أيام عن المخالفة الواحدة.
 - ٤. الإيقاف عن العمل دون أجر: وهو منع الرئيس من ممارسة عمله مدة من الزمن دون أن يتقاضى عنها أجر أو تعويض ويفرض هذا الجزاء من يوم إلى خمسة أيام.
 - ٥. الحرمان من العلاوة أو تأجيلها لمدة لا تزيد على سنة متى كانت مقررة من صاحب الصلاحية.
 - ٦. تأجيل الترقية مدة لا تزيد على سنة متى كانت مقررة من صاحب الصلاحية.
 - ٧. الإيقاف عن العمل مع الحرمان من الأجر وهو منع الرئيس من ممارسة عمله مدة من الزمن دون أن يتقاضى عنها أجر أو تعويض ويفرض هذا الجزاء من يوم إلى خمسة أيام.
 - ٨. الفصل من الخدمة مع المكافأة: ويعتبر إنهاء خدمة الرئيس بسبب ارتكابه مخالفة من المخالفات المنصوص
 عليها لا تمنع صرف كامل المكافأة المستحقة عن مدة خدمته حسب نظام العمل.
 - ٩. لا يجوز لصاحب الصلاحية أن يوقع على الرئيس التنفيذي جزاءً غير وارد في هذا اللائحة أو في نظام العمل.
 - 1. لا يجوز تشديد الجزاء في حالة تكرار المخالفة إذا كان قد انقضى على المخالفة السابقة مائة وثمانون يوما من تاريخ إبلاغ الرئيس التنفيذي بتوقيع الجزاء عليه عن تلك المخالفة.
 - 11. لا يجوز توقيع جزاء تأديبي على الرئيس التنفيذي لأمر ارتكبه خارج منشآت الجمعية ما لم يكن متصلاً بالجمعية أو بأصحاب الصلاحية فيها. كما لا يجوز أن يوقع على الرئيس التنفيذي عن المخالفة الواحدة غرامة تزيد قيمتها عن أجرة خمسة أيام. ولا توقيع أكثر من جزاء واحد على المخالفة الواحدة، ولا أن تقتطع من أجره وفاءً للغرامات التي توقع عليه أكثر من أجر خمسة أيام في الشهر الواحد، ولا أن تزيد مدة إيقافه عن العمل دون أجر على خمسة أيام في الشهر.
 - 11. لا يجوز توقيع جزاء تأديبي على الرئيس التنفيذي إلا بعد إبلاغه كتابة بما نسب إليه واستجوابه وتحقيق دفاعه وإثبات ذلك في محضر يودع في ملفه الخاص. ويجوز أن يكون الاستجواب شفاهه في المخالفات البسيطة التي لا يتعدى الجزاء المفروض على مرتكبها الإنذار أو الغرامة باقتطاع ما لا يزيد على أجر يوم واحد ، على أن يثبت ذلك في المحضر.



- 17. يجب أن يبلغ الرئيس التنفيذي بقرار توقيع الجزاء عليه كتابة ، فإذا امتنع عن الاستلام أو كان غائباً فيرسل البلاغ بكتاب مسجل على عنوانه المبين في ملفه او اخذ توقيع شاهدين عن امتناع الاستلام، و للرئيس التنفيذي حق الاعتراض على القرار الخاص بتوقيع الجزاء عليه خلال خمسة عشر يوماً (عدا أيام العطل الرسمية) من تاريخ إبلاغه بالقرار النهائي بإيقاع الجزاء عليه، ويقدم الاعتراض إلى هيئة تسويق الخلافات العمالية . كما جاء بنظام العمل السعودي.
 - ١٤. يجب أن يتناسب الجزاء الموقع على الرئيس مع حجم المخالفة المرتكبة.
 - ١٥. لا يعتد بالجزاء ما لم يتم اعتماده من قبل مجلس الإدارة عدا التنبيه الشفهي.
- ١٦. إذا كان الفعل الذي أرتكبه الرئيس يشكل أكثر من مخالفة فيكتفي بتوقيع العقوبة الأشد من بين العقوبات المقررة لها.
- ١٧. يجب كتابة الغرامات التي توقع على الرئيس التنفيذي في سجل خاص مع بيان أسمه ومقدار أجره ومقدار الغرامة وسبب توقيعها وتاريخ ذلك.
 - ١٨. يعتبر مخالفة تأديبية تستوجب الجزاء ارتكاب الرئيس لفعل من الأفعال الواردة بجدول الجزاءات المرفق.
 - ١٩. تحدد المخالفات التي تستحق الجزاءات وفقا للجدول المرفق.
 - الحادي عشر/ مخاطر وإصابات العمل والخدمات الصحية والاجتماعية:
 - ١. على الجمعية توفير بيئة آمنة ومحفزة على العمل.
 - ٢. يطبق بحق الرئيس التنفيذي في شأن إصابات العمل والإمراض المنهية أحكام فرع الأخطار المهنية من نظام التأمينات الاجتماعية .
 - الثاني عشر/ انتهاء عقد العمل:
 - ١. ينتهي عقد العمل في أي من الأحول المنصوص عليها من نظام العمل السعودي.
 - ٢. إذا كان العقد غير محدد المدة جاز لأي من طرفيه إنهاؤه بناءً على سبب مشروع يجب بيانه بموجب إشعار يوجه إلى الطرف الآخر كتابة قبل الإنهاء بمدة لا تقل عن ستون يوماً إذا كان أجر الرئيس التنفيذي يدفع شهرٍياً ، ولا يقل عن خمسة عشر يوماً بالنسبة إلى غيره.
 - ٣. إذا أنهي العقد لسبب غير مشروع كان للطرف الذي أصابه ضرر من هذا الإنهاء الحق في تعويض تقدره هيئة
 تسوية الخلافات العمالية، يراعى فيه ما لحقه من أضرار مادية وأدبية حالة واحتمالية وظروف الإنهاء.
 - ٤. يجوز للرئيس التنفيذي اذا يُفصل من عمله بغير سبب مشروع أن يطلب إعادته إلى العمل وينظر في هذه الطلبات وفق أحكام نظام العمل و لائحة المرافعات أمام هيئات تسوية الخلافات العمالية.
 - ٥. لا ينقضي عقد العمل بوفاة صاحب الصلاحية ، ما لم تكن شخصيته قد روعيت في إبرام العقد ولكنه ينتهي بوفاة الرئيس التنفيذي أو بعجزه عن أداء عمله ، وذلك بموجب شهادة طبية معتمدة من الجهات الصحية المخولة أو من الطبيب المخول الذي يعينه صاحب الصلاحية.
 - ٦. لا يجوز لصاحب الصلاحية فسخ العقد دون مكافأة أو إشعار الرئيس التنفيذي أو تعويضه إلا في الحالات الواردة بالمادة (٨٠) من نظام العمل شريطة أن تتاح الفرصة للرئيس التنفيذي لكي يبدي أسباب معارضته للفسخ.





- ٧. يحق للرئيس التنفيذي أن يترك العمل دون إشعار ، مع احتفاظه بحقوقه النظامية كلها في أي من الحالات الواردة بالمادة (٨١)من نظام العمل.
- ٨. لا يجوز لصاحب الصلاحية إنهاء خدمة الرئيس التنفيذي بسبب المرض ، قبل استنفاذه المدد المحددة للإجازة المنصوص عليها في نظام العمل وللرئيس التنفيذي الحق في أن يطلب وصل إجازته السنوية بالمرضية.
 - ٩. الحكم على الموظف نهائيا بعقوبة عن جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.
 - 10. أن يتم تسليم الإخطار للرئيس في مقر العمل ويوقع المرسل إليه باستلامه مع توضيح تاريخ الاستلام وفي حالة امتناع الرئيس عن الاستلام مع إثبات الواقعة في محضر رسمي يوقع عليه اثنان من زملائه في العمل.
 - 11. يسلم للرئيس عند انهاء خدمته شهادة من واقع ملف خدمته مبينا بها تاريخ التحاقه بالعمل وتاريخ انتهاء عمله ومسمى الوظيفة والأجر والامتيازات الممنوحة له وذلك في ميعاد أقصاه أسبوع من تاريخ طلبه لها (عمل نموذج شهادة خدمة).

الثالث عشر/ مكافأة نهاية الخدمة:

- 1. إذا انتهت علاقة العمل وجب على الجمعية أن تدفع إلى للرئيس التنفيذي مكافأة عن مدة خدمته تحسب على أساس أجر نصف شهر عن كل سنة من السنوات التالية ، ويتخذ الأجر الأخير أساساً لحساب المكافأة، ويستحق الرئيس التنفيذي مكافأة عن أجزاء السنة بنسبة ما قضاه منها في العمل.
 - ٢. إذا كان انتهاء علاقة العمل بسبب استقالة الرئيس التنفيذي يستحق في هذه الحالة ثلث المكافأة بعد خدمة لا تقل مدتها عن سنتين متتاليتين، ولا تزيد عن خمس سنوات، ويستحق ثلثيها إذا زادت مدة خدمته على خمس سنوات متتالية ولم تبلغ عشر سنوات ويستحق المكافأة كاملة إذا بلغت مدة خدمته عشر سنوات فأكثر.
 - ٣. يستحق الرئيس التنفيذي المكافأة كاملة في حالة تركه للعمل نتيجة لقوة قاهرة خارجه عن إرادته.
- ٤. إذا انتهت خدمة الرئيس التنفيذي وجب على الجمعية دفع أجره وتصفية حقوقه خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ انتهاء العلاقة العقدية ، أما إذا كان الرئيس التنفيذي هو الذي أنهى العقد ، وجب على الجمعية تصفية حقوقه كاملة خلال مدة لا تزيد على أسبوعين، ولصاحب الصلاحية أن يحسم أي دين مستحق له بسبب العمل من المبالغ المستحقة للموظف.

اعتماد مجلس الإدارة:

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع (٠٣) في دورته (الأولى) هذا الإجراء في ٢٠٠٤/٠٤٤١هـ الموافق اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع (٠٣) في دورته (الأولى) هذا الإجراء في ٢٠٢٤/١٠٢٥ هـ الموافق